



مطالب الإلتحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني

1- أهم إجراءات الإلتحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني :

- يتم إيداع مطالب الإلتحاق والوثائق المصاحبة لها بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحال إلى الإدارة العامة للتعليم العالي عن طريق التسلسل الإداري.
 تكون مطالب الإلتحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني التي يتقدم بها المدرسوں متضمنة وجوها :
 - للإرشادات التامة بخصوص هوية المدرس (الرتبة، الإختصاص، مؤسسة التعليم العالي الراجع لها بالنظر، المعرف الوحيد)
 - التنصيص على جهة الإلتحاق (المؤسسة والبلد).
 - تاريخ بداية الإلتحاق.
 - رأي مدير أو عميد المؤسسة والسيد رئيس الجامعة الراجعة لها بالنظر.
- ترفق وجوها مطالب الإلتحاق بنسخة من عقد العمل أو العقد المبدئي المبرم مع الجهة التي سيتم الإلتحاق لديها.

مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لإنتهاء الإلتحاق لا يكون إلا مع بداية السنة الجامعية أو بداية السداسي الثاني.

النصوص القانونية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.